يوجب التفاوت وهو ما تقرر والمد الاصل في اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا
او اذا وافق الكيل كما مر بخلاف الوزن ان اختلفوا فيه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم بنا على ما مر عن الرافعي في رطل بغداد قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما
وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بنا على الاصح السابق فيه ومسكين الزكاة ١١
ضابطه في باب قسم الصدقات معسر وفقيرها بالاولى ودعوى ان عبارته تفكيك
وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مردودة فيما يبطل حصره ما مر ان ذا الكسب
الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به لئلا يرد عليه ذلك ومن
فوقه في التوسع بان كان له ما يكفيه من المال لا الكسب انه كان لو كلف مدين كل يوم
لزوجته رجع مسكينا فمتوسط والا بان لم يرجع مسكينا لو كلف ذلك فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلا وزيادة المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد
قد يلزمه لو وجبت نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط او معسر
ولو ادعت يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى
تلفه ففيه تفصيل الوديعة والواجب غالب قوت البلد اي محل الزوجة من بر
او غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا الفته اذ لها ابداله قلت كما قال الرافعي
في الشرح فان اختلف غالب قوته محلها او اصل قوت بان لم يكن فيه غالب وجب
لائق به اي بيساره او ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا او بخلا مثلا ويعتبر اليسار
وغيره من التوسط والاعسار طلوع الفجر اذ كانت ممكنة حينئذ والله اعلم لاحتياجها
لطحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم
فان شق عليه فله التاخير على العادة اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين
وعليه اي الزوج تمليكها يعني ان يدفع اليها اذ كانت كاملة والا فلوليها وسيد
غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كاف حبا سليما
ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت وكذا عليه
بنفسه او نائبه وان اعتادت فعل ذلك بنفسها طحنه وعجنه وخبزه في الاصح
للحاجة اليها والثاني لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول بانها في حبسه حتى
لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤنة ذلك في اوجه احتمالين ويوجه بانه بطلوع
الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم اي وما يطبخ به
اي وان اكلته نيا اخذا مما ذكر ولو طلب احدهما بدل الحب مثلا من نقد
او قيمته بان طلبته هي او بذله هو ذكر الطلب فيه للتغليب او لكون بذله متضمنا
لطلبه منها قبوله ما بذله لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه التراضي فان
اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج لا غيره كما قاله ابن المقري وان عرض
ان الاول من غيره ايضا بنا على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه جاز في الاصح

هو ج

في اليوم ع

كالعرض

الجوازم

٢١٧

كالقرض يجامع استقرار كل في الذمة لعين تخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة
كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط الا خبزا ودقيقا
ونحوهما فلا يجوز ان تعتوض عنه عن الحب الموافق له جنسا على المذهب لانه ربا ونقل
الاذرعي مقابله عن كثيرين وحمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا
كان مجردا استيفا قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الاطلاق
وان زعم انه يؤدي الى قولهم ولو اكلت مختارة عنده معه على العادة او وحدها
او اضافها بعض اكرامًا له سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت
بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال ونصف وهي في قدر ما اكلته
لان الاصل عدم قبضها ما نفقته في الاصح لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبعده ولم ينقل خلافه ولم يبينه انه لهن الرجوع ولم تقض ذلك من تركة من مات
والثاني لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره قلت الا ان تكون فيه اذ
غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن
للبلوغ او طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي ولم ياذن سيدها المطلق التصرف
والاحتياج او وليها في اكلها معه فلا تسقط قطعا لتبرعه فلا رجوع له عليها بشيء
من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فوليه ذلك
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها والله اعلم واستشكل
ذلك باطباق السلف السابق لا استفصال فيه مردود بان غايته انه كالوقايع
الفعلية وهي تسقط بالاحتمال لانه فاندفع اخذ البلقيني من قضيته سقوطها
باكل امة مطلقا واكتفي باذن الولي مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه
يصير كالوكيل في انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد
باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع
وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه
من المهر وادعت هي الهدية ويجب لها ادم غالب البلد اي محل الزوجة نظير
ما مر في القوت ومن ثم ياتي هنا ما مر في اختلاف الغالبة ولم يعتبروا هنا ولا في الزوج
كزيت لخبر احمد والترمذي وغيرهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة وفي رواية الحاكم فانه طيب مبارك وسمن وجبن وتمر لانه من المعاشرة
بالمعروف الماموربه لان الطعام لا ينساغ غالبا الا به وبحث الاذرعي انه اذا كان
القوت نحو لحم او لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب ايضا ما تشرب به
كما افهمه قوله الاتي اكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف واما
قدره فقال الزركشي والدميري الظاهر انه الكفاية فلا ويكون امتاعا لا تمليكا
حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا

ومثلها العالية زيادة
شرح الاصل نقلا عن التتمة

وسيل شيخ الاسلام نور الدين علي الزيادي فسح الله في مدته
عن الزوج اذا كان ماذونا من الولي في الانفاق على زوجته
وكسوتها اذا استمر الزوج مدة يكسوها وينفق عليها
واذا طولب الزوج بعد ذلك من المراة او من وليها
لشيء من الكسوة او النفقة في المدة المذكورة فهل
يقبل قول الزوج في ذلك بيمينه ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه بعد حمد الله اذا كان الزوج
ماذونا له من جهة الولي صار وكيلا عن الولي
في الانفاق فتقبل دعواه الصرف في النفقة
والكسوة انه ادعى قدرا لائقا والله سبحانه اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1